

البرهان في أصول الفقه

لكن لو كان كذلك لتعين في حكم البيان التنصيص على التخصيص (فإذا) لم يجر ذلك انتظم من مجموعة القطع بثبوت القياس في معنى الأصل .

1311 - ولو نص الشارع على موصوف وذكر فيه حكما تقتضيه تلك الصفة اقتضاء اختصاص فهذا النوع من التخصيص يتضمن نفي ما عدا المنصوص وهو المفهوم وقاعدته كقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فأما لو قدر مقدر من الشارع ان يقول في عفر الغنم زكاة فهذا ليس في مرتبة المفهوم ولا يصلح (أيضا) لإجراء مثلا بخلاف العبد الذي يجرى مثلا في المملوكين فإذا لا يقول الشارع مثل هذا فإنه من التخصيص العرى عن الفائدة فليفهم الناظر هذه المنازل والترتيب بعد ذلك كله .

1312 - فالمرتبة الأولى للمعلوم وقد بينا مأخذه .

1313 - والمرتبة الثانية لما يتلقى من الأمثلة كإلحاق القليل من العقل (في الضرب) على العاقلة بالكثير فإن ذلك قريب جدا من الرتبة المعلومه .

1314 - والمرتبة الثالثة ما يستند إلى معنى كلى لا تحيط الأفهام والعبارات بتفصيله كما ذكرناه في تقدير أروش الأطراف وافتقار طهارة الحدث إلى النية .

1315 - وأنا أرى الطهارة تنحط في الرتبة عن تقدير الأروش فإن تقدير الأروش يستند إلى أغراض ناجزة نعتقد أصولها ونقصر عن درك تفصيلها وأمر الثواب خفي في الطهارة لا يتأتى فيه من الاطلاع ما يتأتى في مستند تقدير الأروش فلا بأس إذا لو قدر افتقار الطهاره إلى النية كرتبة متأخرة عن تقدير أروش أطراف العبيد وأما نصب المقاصد فمسترسل كما سبق تقديره في الربويات فهذا لا